

العدول عن الأصل حقيقته ومظاهره في الشريعة الإسلامية

Abandoning the origin and its aspects in the Islamic Sharia

مريم بوصبوعة¹

جامعة الجزائر 1

boussebouameriembousseboua@gmail.com

تاريخ الوصول: 2018/10/31 / القبول: 2019/05/27 / النشر على الخط: 2019/06/15

Received:31/10/2018 / Accepted:27/05/2019/ Published online :15/06/2019

الملخص :

يتناول البحث مسلكاً عملياً مهماً في اجتهاد التنزيل والتطبيق، هو مسلك العدول عن الأصل الذي غايته الحرص على تنزيل الأحكام الشرعية تنزيلاً سليماً، وتحقيق مقصدي العدل والمصلحة اللذين عليهما مبنى الشريعة، وذلك من خلال التركيز على التأصيل النظري لحقيقة العدول في اصطلاح الأصوليين، ومدى صلته ببعض الخطط التشريعية في الأدلة التبعية، القائم معناها على العدول؛ كالاستحسان ومراعاة الخلاف، ومن ثم الخروج بمفهوم محدد للعدول عن الأصل كمصطلح، يكون مرجعاً للمهتمين والمشتغلين بقضايا اجتهاد التنزيل.

كما يقف البحث عند مظهرين هامّين للعدول عن الأصل في الشريعة الإسلامية، وهما: مرتبة العفو وتحقيق وجه العدول عن الأصل فيها، ومثلها الرخص الشرعية بأنواعها، وما يشكّل جانبهما من دعم عمليّ لمسلك العدول عن الأصل في الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: العدول، الأصل، الاستحسان.

Abstract:

This research looks in depth on an important scientific method of discretion and application, which is the method of abandoning the origin that has the aim of reserving the application of adjudications of Sharia in a right and correct way, as well as realising the objectives of justice and interest, on which the Sharia is based, by focusing on the theoretical views of scholars and experts. The research also focuses on the relationship of these theories with some legislative plans, such as satisfaction and bearing the diversity, in order to give abandoning the origin a referencing definition. The research also studies the degree of forgiveness and the application of the abandoning.

Key words: abandoning, origin, satisfaction

¹ - المؤلف المرسل: مريم بوصبوعة، الإيميل: boussebouameriembousseboua@gmail.com

مقدمة:

إنّ النظر في الأدلة الشرعية باعتباره أهمّ وظائف المجتهد، لا يقف عند حدّ الاستنباط من النصّ الشرعي، بل يمتدّ إلى جانب التّنزيل الصحيح لحكم النصّ، بتحقيق مناطه، ومراعاة مآله، ليكون المجتهد على بصيرة بما تؤوّل إليه عملية تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها المتعدّدة وبيئاتها المتباينة، وهنا تبرز أهميّة العدول عن الأصل والجري على خلافه في اجتهاد التّنزيل؛ باعتباره مسلكاً اجتهادياً غايته الحرص على تحقيق مقصدي العدل، والمصلحة اللذين عليهما مبنى الشريعة، وهو مسلك وعزّ يحتاج إلى ضبط مفهومه، وبحث دلالاته كمصطلح دقيق يستمدّ مادّته من معاني العدول عند الأصوليين، في عدد من المضامين الأصولية، ومن ثمّ تظهر الحاجة إلى بيان معالمه التي تشهد بأصالته منهجاً في الشريعة الإسلامية، بما يكفل للفقهاء المجتهد الرّبط بين الاجتهاد على خلاف الأصل ومقرّرات الشرع الأساسية، وهو ما يبرز في البحث الأصوليّ من خلال سؤالين رئيسيين يؤلّف مجموعهما إشكالية هذا المقال وهما: " ما هو مفهوم العدول عن الأصل كمصطلح في اجتهاد التّنزيل؟ وما هي المظاهر الشرعية التي تدعم جانب الاعتماد عليه كمسلك يلجأ إليه المجتهد في مسائل التطبيق؟ "

وتفصيل جواب هذين السؤالين من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين رئيسيين هما:

المطلب الأول: يركّز على تحديد حقيقة مصطلح العدول عن الأصل، من خلال بيان معاني العدول اللّغوية، والاصطلاحية عند الأصوليين، ومن ثمّ الوقوف على الصّلة الوثيقة بين معنى العدول، وبعض الخطط التشريعية القائم معناها عليه؛ كالاستحسان ومراعاة الخلاف، وكشف العلاقة بين الحقيقة اللّغوية والاصطلاحية للعدول، ومن ثمّ صلته ببعض المفردات الأساسية كالاستثناء والتّخصيص، ومنه كشف المعاني اللّغوية والاصطلاحية لكلمة الأصل، للخلوص إلى تحديد مفهوم مصطلح كلّ من العدول والأصل، ليتّمّ بذلك تحديد مفهوم دقيق للعدول عن الأصل كمصطلح.

والمطلب الثاني: يتناول مظهرين مهمّين من مظاهر العدول عن الأصل في الشريعة الإسلامية، هما: مرتبة العفو والرّخص الشرعية. ويكون الوقوف عند كلّ منهما بيان حقيقته اللّغوية والاصطلاحية، مع التّركيز على إبراز وجه العدول عن الأصل في كلّ منهما وهو ما تشكّل خلاصته دعماً تأصيليّاً لمسلك العدول عن الأصل في الاجتهاد التّنزيلي.

ويُتبع المطلبان بخاتمة وتوصيات لحمل البحث، وفهرس للمصادر والمراجع المعتمدة فيه، وفيما يلي تفصيل لما سبق ذكره:

المطلب الأول: حقيقة العدول عن الأصل.

تعرض حقيقة العدول عن الأصل في العناصر الموالية:

الفرع الأول: حقيقة العدول.

ويكون بيانها من جانبين أحدهما لغوي، والآخر اصطلاحاً.

أولاً: حقيقة العدول لغة.

العدول اسم مشتق من مادة (عَدَل)، وتطلق على أصلين لغويين أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْوَاجِ.⁽¹⁾

أما الأصل الأول فيطلق على العدل بمعنى الإنصاف والتسوية فالعدل ضدُّ الجور، وعدلٌ فهو عادلٌ، وعدلٌ الحكمُ تعديلاً بمعنى أقامه،⁽²⁾ ويعدلُ المشرك بربه لأنه يُسَوِّي به غيره في العبادة.⁽³⁾

وأما الأصل الثاني، فيدلُّ على الاعوجاج بمعنى الميل عن الطريق؛⁽⁴⁾ فيقال: عدلٌ عنه يعدلُ عدلاً وعدولاً بمعنى حاد، وعدلٌ إليه عدولاً بمعنى رجع، وعدلُ الطريقُ وانعدل عنه إذا مال، واعوجَّ.⁽⁵⁾

والمعنى الأنسب لهذه الدراسة، هو ما دلَّ على الميل والحياد عن الشيء؛ لأنَّ العدول عن الأصل لا يخرج عن كونه ميلاً وحياداً عن الأصل العام، الذي عليه مجرى النظر في بحث المجتهد، إلى ما هو بديلٌ عنه في واقع التنزيل؛ فيجسد فعله مسلكاً اجتهادياً قائماً على الاستثناء الدقيق، تجنّباً لمزالق الممارسة الآلية في الربط بين التشريعات النظرية للأحكام، وتطبيقاتها الواقعية.

ثانياً: حقيقة العدول اصطلاحاً.

أُستعمل لفظ العدول في الاصطلاح الأصولي بمعانٍ لا تخرج عن ترك الشيء والرجوع عنه، وهي:

1 - اصطلاح العدول على ترك الحقيقة إلى المجاز.

ورد لفظ العدول في مباحث الألفاظ في معرض الكلام عن دواعي ترك الحقيقة إلى المجاز، ومن ذلك ما جاء في قواطع الأدلة: "...ومعلوم أن العدول إلى المجاز يحسُّن، لما فيه من زيادة اللفظ، والمبالغة في التشبيه والتوسُّع في الكلام."⁽⁶⁾ وقريب منه ما جاء في المحصول أن: "العدول عن الحقيقة إلى المجاز إمّا لأجل اللفظ أو المعنى، أولهما."⁽⁷⁾ فكلا العبارتين سمّت ترك المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي عدولاً من باب البيان، والبلاغة لأنَّ "العدول إليه أي المجاز مع قُدرة الحقيقة، لِفَوَائِدِهِ...الَّتِي مِنْهَا لَطَائِفُ الْإِعْتِبَارَاتِ، وَمَحَاسِنُ الْإِسْتِعَارَاتِ"،⁽⁸⁾ فكان الجانب البلاغيّ بذلك من أهمّ مقاصد العدول عن الحقيقة وتركها إلى المجاز.

2- اصطلاح العدول على ما خالف القياس.

(1) - انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دط، دم ن، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 4/ 246.

(2) - انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، 4/ 246، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م، ص 1030.

(3) - انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م، 2/ 125.

(4) - المصدر نفسه، 2/ 126.

(6) - السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م،

268/1

(7) - الرازي، الحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، ط3، دم ن، الرسالة، 1418هـ / 1997م، 1/ 334.

(8) - ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م، 2/ 23.

يطلق العدول فيما خالف القياس في موضعين هما: إطلاقه على المعدول به عن القياس في الشرع، وإطلاقه على الاستحسان، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - اصطلاح العدول على المعدول به عن القياس في الشرع.

يعدّ هذا المعنى من أهمّ الإطلاقات الاصطلاحية للعدول، وقد ورد بعبارات مختلفة،⁽¹⁾ مؤدّاها عند التحقيق إلى معنى واحد هو: المعدول به عن القياس، الذي تتشكّل به زمرة المستثنيات من القواعد الشرعية، ويراد به ما: "يثبت شرعاً بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر أصول الشرع."⁽²⁾

وثبوته تبعاً لما يخالف ما يوجبه العقل في نفسه، يعني ما يخالف أصل القياس الذي مبناه على العقل؛ لأنّه "متى ثبت على قياس ما ثبت شرعاً، صار معقولاً بالرأي الذي أوجبه الشرع."⁽³⁾

وورد استعمال ما خالف أصل القياس تحت مسمّى العدول وما اشتقّ من لفظه، في معرض تقرير شروط القياس، وتحديدًا عند شروط حكم الأصل الذي يصحّ القياس عليه، ومن ذلك ما تظهره عبارة الآمدي⁽⁴⁾ في قوله: "... ألاّ يكون حكم الأصل معذولاً به عن سنن القياس."⁽⁵⁾

(1) - أطلق عليه: "خلاف القياس"، و"المعدول به عن سنن القياس"، و"المستثنى عن قاعدة القياس"، و"خلاف حكم الأصل"، راجع: الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م، 89/2، و211/2 والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دط، بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، دت 196/3، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، دم ن، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ - 2002م، 275/2، و415/2، والشيرازي، اللّمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، 2003م - 1424هـ، ص213، 214، والغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م، ص340، السبكي وولده التاج، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دراسة وتحقيق: نور الدين صغيري، وأحمد الزمزمي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004م - 1424هـ، 2428/6.

(2) - الدبوسي، تقويم الأدلة، تقديم وتحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م، ص284.

(3) - المصدر نفسه، ص284.

(4) - هو عليّ بن أبي عليّ بن محمّد بن سالم التّعلّليّ أبو الحسن، سيف الدّين الآمديّ الأصولي المتكلم، ولد بآمد بعد سنة 550هـ، أخذ الفقه على ابن الميّ الحنبليّ، ثمّ صار إلى مذهب الشافعية حيث برع في أصول الدين وأصول الفقه وعلم الكلام والخلاف والمناظرة، أخذ عنه العز بن عبد السلام، وصدر الدين ابن سني، توفي سنة 631هـ ودفن بقاسيون، من آثاره: الإحكام في أصول الفقه، وأبكار الأفكار في أصول الدين. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط2، دم ن، دار هجر، 1413هـ، 306، 307، وابن كثير طبقات الشافعيين، مصدر سابق، ص834، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ، 79/2، 80.

(5) - الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 196/3.

ونظيره ما ورد في كشف الأسرار: "...وأن لا يكون حكمه معدولا به عن القياس... ومن شُرُوطِهِ أَنْ لا يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ عَادِلًا عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، أَيْ مَائِلًا عَنْهُ، يَعْني لا يكون على خلافه"،⁽¹⁾ فهما عبارتان جليّتان في إطلاق العدول على ما خالف أصل القياس.

ومراد هذا الشرط عند القائلين به من الأصوليين، ألا يكون حكم الأصل في القياس ثابتا على خلافه، وأن يتعدى حكمه الذي ثبت بالنص إلى الفرع النظير المراد الكشف عن حكمه بالتعدية، مع العلم أنّ المعدول به عن القياس على ضربين: أحدهما: ما لا يُعقل معناه؛ كأعداد الركعات وأنصبة الزكاة، ومقادير الحدود، والثاني ما شُرِعَ ابتداءً ولا نظير له، فهذا لا يجري فيه القياس لعدم النظير، ولا فرق فيه بين ما عُقِلَ معناه كرخص السفر والمسح على الخفين، وبين ما لا يُعقل معناه كاليمين في الدية على العاقلة.⁽²⁾

ب- اصطلاح العدول على حقيقة الاستحسان.

ورد العدول في الاصطلاح الأصولي بمعنى الاستحسان الذي قال الحنفية في حده أنه: "أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول."⁽³⁾ والمراد بالوجه الأقوى، الدليل الأقوى الذي اقتضى العدول بالمسألة إليه، ولذلك عرّفوه أيضا بأنه: "العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه"،⁽⁴⁾ كما قالوا أنه: "العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى."⁽⁵⁾ ولأنّ المقام لا يتسع لتفصيل معاني الاستحسان كلّها لدى القائلين به من الأصوليين،⁽⁶⁾ فإنّه يقتصر في عباراتهم في حده على قدر مشترك أفاد توظيف مصطلح العدول، فيما يفيد تحقق مدلوله في حقيقة الاستحسان كأصل اجتهادي قائم على الاستثناء. وكخطة تشريعية مؤسّسة على تخصيص عموم الأصل، مراعاة لمصلحة التشريع عند التنزيل والتطبيق.

(1) - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، دط، دم ن، دار الكتاب الإسلامي، دت، 302/3.

(2) - انظر: الأمدي، الإحكام، مصدر سابق، 196/3، 197، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، 302/3.

(3) - هذا تعريف أبي الحسن الكرخي الحنفي للاستحسان. انظر: عبد العزيز البخاري، المصدر نفسه، 3/4.

(4) - السمعاني، قواطع الأدلة، مصدر سابق، 270/2.

(5) - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، 3/4.

(6) - عرّف المالكية الاستحسان بأنه: "أخذ وعمل بأقوى الدليلين"، وأنه: "ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص، بمعارضته ما يُعارضه في بعض مقتضياته". وقرّر ابن رشد الجدّ أنّ المجتهد يلجأ إلى الاستحسان عندما "يكون طرد القياس يؤدّي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختصّ به ذلك الموضع"، وذهب الأيباري إلى أنه: "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس". انظر: انظر: الباجي، إحكام الفصول، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1986م، 2/ 693، والحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حمّاد، ط1، بيروت، مؤسسة الزعي، 1392هـ/1973م، ص65، وابن العربي، المحصول في أصول الفقه، إخراج: حسين علي البديري، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، ط1، الأردن، دار البيازق، 1420هـ/1999م، ص132، وابن رشد، البيان والتحصيّل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي، إقبال، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م، 4/156، والشاطبي، الاعتصام، دط، دم ن، دار اشريفة، دت، 2/371، وعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، دط، دم ن، دت، 2/262، وحسن بن

وهو ما يُحوّج إلى الالتفات سريعاً إلى وجه العدول عن الأصل في الاستحسان لدى القائلين به من حنفية ومالكية، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد كنه كلٍّ من الدليل المعدول عنه والمعدول إليه في الاستحسان، و" من المؤسف أنّ الأصوليين لم يعيروا المعنى الذي يتحقّق به الاستحسان اهتماماً، وإنّما اكتفوا بالتعريف التي تعطيه الناحية الشكلية، وهي استثناء جزئية من حكم دليل أو قاعدة. ولم يبحثوا - إلا قليلاً منهم - عن المعنى المشترك الذي يربط بين الأدلة التي يتحقّق بها هذا الاستثناء"⁽¹⁾ ليتمكن القول أنّ الدليل المعدول عنه والمعدول إليه في الغالب عند الحنفية هو القياس، وهو ما تظهره عبارة صاحب كشف الأسرار من أنّ الاستحسان يعني " العُدُولُ عَنْ مُوجِبِ قِيَاسٍ إِلَى قِيَاسٍ أَقْوَى"،⁽²⁾ فلا يخرج الأمر في ذلك عن " العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب التوازن الفقهيّة." ⁽³⁾

وقد يكون العدول عندهم عن خصوص القياس إلى دليل أقوى في الاعتبار، سواء كان قياساً أو غيره، كما صرح به في بذل النظر.⁽⁴⁾

وعليه يكون مبنى الاستحسان عند الحنفية على "تعارض الأدلة مع القياس الظاهر، فيترك الفقيه الدليل القياسي إلى أقوى منه في الموضوع الذي يفتي فيه"،⁽⁵⁾ فيكون الاستحسان الحنفيّ في معظم صورته يحمل معنى خاصاً، يقوم على العدول في المسألة عن القياس الجليّ إلى قياس خفيّ فيها،⁽⁶⁾ بما يجعل منه ضرباً من أضرب القياس في الغالب، وهو ما عبّر عنه السرخسي في قوله: " فَهَذَا الْحَفْيَ وَإِنْ اخْتَصَّ بِاسْمِ الْإِسْتِحْسَانِ لِمَعْنَى، فَهُوَ لَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قِيَاساً شَرْعِيّاً." ⁽⁷⁾

وأما المالكية؛ فالظاهر من عباراتهم في حدّ الاستحسان، أنّ العدول عن الأصل فيه يشمل الاستثناء من العموم اللفظي من النصوص، كما العموم العقلي من قياس التعدية، وكذا قياس الأصول والقواعد، وما ورد منها بأنّ حقيقة الاستحسان مبنية على تقديم الاستدلال المرسل على خصوص دليل القياس، فمحمول على الغالب من أمر مسائل الاستحسان عند المالكية في جريانها على ترك القياس للمصلحة، أما العمومات اللفظية وإن كانت تُترك للمصلحة هي الأخرى، ولكن على نحو غير غالب مقارنة مع المعنى المتقدم،⁽⁸⁾ وهو ما يُظهر ثَمُول معنى الاستحسان عندهم للاستثناء من عموم القياس كما عموم النصوص، بناء على

محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ/1990م، ص221.

(1) - يعقوب الباحثين، الاستحسان حقيقته، أنواعه حجّيته تطبيقاته المعاصرة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1428هـ/2007م، ص38.

(2) - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، 3/4.

(3) - الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، 370/2.

(4) - انظر: الأسمدي، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط1، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1412هـ/1992م، ص647، 648.

(5) - نور الدين عباسي، التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نصّ فيه، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ/2008م، ص328.

(6) - انظر: السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، 200/2، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، دط، بيروت، دار الفكر، دت، 78/4.

(7) - السرخسي، المصدر نفسه، 206/2.

(8) - حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1، الكويت، دار الوعي الإسلامي، 1432هـ/2011م، ص279، 280.

مصلحة غالبية في نظر المجتهد، تفرض عليه الحكم بما يخالف الأصل في بعض المسائل، الأمر الذي يجعل بين الاستحسان الحنفي والمالكي خصوصاً وعموماً؛ لقيام الأول على الاستثناء بالقياس الحنفي في الغالب، فيما يقوم الثاني على الاستثناء بالمصلحة في أشكالها المتعددة.⁽¹⁾

3- اصطلاح العدول على ترك الاجتهاد أو الرجوع فيه.

أُطلق العدول بمعنى التّرك، في معرض الحديث عن عدم جواز التّقليد في حقّ من استجمع ملكة وآلة الاجتهاد، فإنّه إن " تمكّن من الاجتهاد لم يجز له العُدُول إلى ما دونه." ⁽²⁾

وهو ما عبّر عنه الغزالي⁽³⁾ في قوله: "...يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَيْهِ مَعَ وَجُودِ الْمَبْدَلِ فَلَا يُجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَبْدَلِ." ⁽⁴⁾

والضمير في "إليه" عائد على التّقليد، وقصد بالمبدل الاجتهاد، ليكون معنى كلامه عدم جواز التّقليد في حقّ المجتهد القادر على الاجتهاد، ومثله ما ذكره الآمدي في حقّ من كان قادراً على النّظر؛ لأنّ "الأصل أن لا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان تحصيل المبدل." ⁽⁵⁾

فمن كان قادراً على الاجتهاد في مسألة معينة باستجماع آلتها وشرائطها، لم يجز له تقليد غيره ممّن اجتهد فيها؛ لأنّ إمكان تحصيل المبدل وهو الاجتهاد، يغني عن البدل وهو التّقليد.

ويقرب منه، استعمالهم للمصطلح بمعنى الرجوع، عند التّنظير في مسألة اختلاف القولين عن مجتهد واحد؛ إذ "لا إنكار عليه في هذا العُدُول؛ لأنّه في الحالتين عمل بدليل صار الثاني منهما أولى من الأول، ويكون مذهبه هو القول الثاني دون الأول." ⁽⁶⁾ فاجتهد متى ترك قوله الأول وعدل عنه إلى قول يُخالفه أو يَنْقُضُهُ، فله ذلك لأنّ مبنى الاجتهاد على الدّليل، وله الرجوع في اجتهاده، متى انكشف له خطؤه، أو بطلان نظره لوقوفه على دليل راجح عمّا استند إليه في قوله الأول. ⁽⁷⁾

(1) - انظر: الباحثين، الاستحسان، مرجع سابق، ص62، ونور الدين عباسي، التقريب بين القواعد الأصولية، مرجع سابق، ص327، وعبد الرحمن الكيلاني، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطّبيّة المعاصرة، بحث محكّم منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد:1، 2001م، المجلد 16، ص1.

(2) - السمعاني، قواطع الأدلّة، مصدر سابق، 365/2.

(3) - هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الطوسي زين الدين وحجة الإسلام، أحد أئمة الشافعية، ولد بطوس سنة 450هـ، تتلمذ على أحمد الرازكاني، وإمام الحرمين، توفي رحمه الله سنة 505هـ، من آثاره: الخلاصة في الفقه، والمنحول والمستصفي في أصول الفقه. انظر: ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم عزب، دط، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م، ص533-535، وابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، مصدر سابق، 293/1، 294.

(4) - الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ص369.

(5) - الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 208/4.

(6) - السمعاني، قواطع الأدلّة، مصدر سابق، 330/2.

(7) - هذه مسألة فصلتها في بحث الماجستير الذي كان بعنوان: رأي المجتهد بين الحجّة والنقض - دراسة مقارنة - إشراف: أد. عبد القادر جدّي، ونوقشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، في السنة: 2011م - 1432هـ، ص287 وما بعدها.

4- اصطلاح العدول على مراعاة الخلاف.

معلوم أنّ مراعاة الخلاف من الأصول الخاصة عند المالكيّة، وليس في عبارات من اعتمدها منهم، ما يدلّ صراحة على اصطلاحهم لفظ العدول على معنى هذا الأصل الخاصّ في المذهب، حيث عرّفوه بأنّه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعْمِلَ في نقيضه دليل آخر".⁽¹⁾

كما قيل إنّ مراعاة الخلاف هي: "إعطاء كلّ واحد من الدليلين حكمه"⁽²⁾ لأنّ من الأدلّة الشرعية ما تتبيّن قوّته للمجتهد بشكل يجزم فيه بصحّة أحد الدليلين، ولزوم الأخذ بإحدى الأمرتين، وهذا لا معنى لمراعاة الخلاف فيه، وإنّما يكون ذلك متى وقع في نفس المجتهد تردّد بين الدليلين، فعندها يقول بما يراه أرجح منهما، لكن متى وقع العمل من عبادة أو عقد على وفق ما يقتضيه الدليل المرجوح، فلا بدّ للمجتهد من مراعاة ما لهذا الدليل من القوة، التي لم يسقط اعتبارها بموجب اجتهاده ونظره توسّطاً منه بين موجب الدليلين.⁽³⁾

ولهذا عرّف الشاطبي مراعاة الخلاف بأنّها: "إعطاء كلّ واحد منهما- أي الدليلين المتعارضين- ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف"،⁽⁴⁾ فكان فعل المجتهد بذلك قائماً على إعادة النظر في الأحكام التي قرّرها قبلاً، بإعادة النظر في مآلاتها عن طريق تقرير الأدلّة في مسائل الخلاف، وملاحظته أموراً تستدعي إعادة النظر في الحكم بعد وقوع الفعل، بما يُفضي إلى إقراره بعدما كان منهياً عنه ابتداءً؛ لأنّ النظر في الفعل قبل الوقوع ليس كالنظر فيه بعده.⁽⁵⁾

وهو ما يجسّد وجه العدول عن الأصل في مراعاة الخلاف، حيث أنّ المجتهد حال النظر في حكم فعل من الأفعال بالاستناد إلى دليل معيّن، إنّما يفرّق بين أمرين: حكم الفعل قبل أن يقع، وحكمه بعد الوقوع؛ ذلك أنّ المكلف الذي واقع فعلاً منهياً عنه ابتداءً، قد يكون محكوماً بأمور جديدة نتيجة للفعل الذي قام به، وهو ما يستدعي من المجتهد اجتهاداً جديداً بالنظر في المال الطارئ بعد وقوع الفعل؛ لأنّه إن لم يراع مآل الفعل الممنوع ابتداءً، وبني اجتهاده على دليله الراجح؛ فإنّ الأمر قد يفضي إلى مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النّهي، وهو ما يحتّم البناء على الأمر الواقع واعتبار التصرف الصّادر من المكلف تصرفاً شرعياً بالنظر لقول المخالف ورأيه، وإن كان ضعيفاً في أصل النظر؛ درءاً للمفسدة ورعياً للمصلحة التي تقتضي تجديد الاجتهاد

(1) - أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 111/1، والرّصاع،

شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م، 263/1، 264.

(2) - هذا تعريف نسبه المقري في قواعده إلى القاضي أبي عبد الله بن عبد السلام، ونسبه الونشريسي في المعيار إلى الإمام أحمد بن قاسم القتبّاب.

راجع: المقري، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، دط، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، دت، 236/1، والونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف: محمد يحيى حجّي، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1401هـ/1981م، 388/6.

(3) - الونشريسي، المصدر نفسه، 388/6.

(4) - الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 107/5.

(5) - انظر: عبد الله دراز، تعليقه على الموافقات، دط، مصر، المطبعة الرحمانية، دت، 202/4.

في المسألة، استنادا إلى دليل المخالف وإن كان مرجوحا في نظر المجتهد؛⁽¹⁾ فيكون بذلك قد عدل عن مقتضى الدليل الراجح في نظره، إلى مقتضى الدليل المرجوح عنده والراجح في نظر غيره، رعيًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة.

وعليه، وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأنّ مصطلح العدول عند الأصوليين وإن تعددت مدلولاته في مضامين العلم، إلّا أنّ أهمّ إطلاقاته تبرز في المعدول به عن القياس، والاستحسان ومراعاة الخلاف، علما أنّ هذين الأخيرين يشكّان أصلين تبعيّين مهمّين، يُسوِّغ للمجتهد من خلالهما الاعتماد على مسلك العدول عن الأصل في اجتهاد التنزيل.

ثالثا: العلاقة بين الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للعدول.

يتّضح ممّا تقدّم أنّ الاستعمال الأصولي للفظ العدول، في كلّ من مباحث الألفاظ والاستحسان والاجتهاد، لم يُخرج المصطلح من سياقه اللغوي القائم على معنى الحياد والتّرك والرجوع، وهو ما أظهرته بجلاء العبارات السابقة.

رابعا: العدول والألفاظ ذات الصلة.

يمكن القول إنّ العدول بالمعنى المتقدّم ذو صلة بمفردتين أساسيتين هما: الاستثناء، والتخصيص.

1 - العدول وصلته بالاستثناء.

تتّضح صلة العدول بالاستثناء بالوقوف على حقيقة الأخير اللغوية والاصطلاحية.

أ- تعريف الاستثناء لغة:

يطلق الاستثناء في اللغة على العطف، والصّرف عن الشيء، والمحاشاة، يقال: "ثَبَّتَ الشَّيْءَ ثَبَاتًا: عَطَفْتُهُ، وَثَنَاهُ أَي كَفَّه، وَيُقَالُ: جَاءَ ثَانِيًا مِنْ عِنَانِهِ، وَثَبَّتَهُ أَيْضًا: صَرَفْتَهُ عَنْ حَاجَتِهِ"،⁽²⁾ فهو استفعال من ثنى الشيء وأثناه بمعنى عطفه، وثناه عن مراده بمعنى صرفه عنه، ويكون الصّرف حقيقة في الاستثناء المتّصل والمنفصل معا.⁽³⁾

وأقرب المعاني اللغوية السابقة لموضوع هذا البحث هو الاستثناء بمعنى المحاشاة والصّرف؛ ذلك أنّ العدول عن الأصل - كما سيأتي - إنّما يكون محاشاةً لدليل أو قاعدةٍ بعينها، وصرفًا للمسألة عن حكم الأصل العام الذي عليه مجرى النّظر والبحث فيها. باعتماد دليل آخر تُلمّيه ضرورة الاجتهاد، ومقصده ومآله في نظر المجتهد.

ب- تعريف الاستثناء اصطلاحًا:

تناول الأصوليون الاستثناء في مباحث تخصيص العام، والمخصّصات المستقلّة وغير المستقلّة،⁽⁴⁾ ولا صلة له بمعنى العدول المبين آنفاً، ولم أجد في حدود ما اطّلت عليه من استعمال الاستثناء اصطلاحًا بما يصبّ في معنى الصّرف والمحاشاة غير

(1) - انظر: المصدر نفسه، 202/4.

(2) - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 115/14.

(3) - انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، بيروت، المكتبة العلمية، دت، 85/1.

(4) - تعددت تعريفات الاستثناء في اصطلاح الأصوليين، فعرفه البيضاوي بأنّه: "الإخراج بالآ غير الصّفة ونحوها والمنقطع مجاز"، وعرفه الغزالي بأنّه: "قَوْلُ دُو صَيَغٍ مَخْصُوصَةٍ مَخْصُورَةٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَمْ يَرَدْ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ"، ويشترط في صحّة الاستثناء بالآ وأحوالها شرطان هما: أن يكون الاستثناء متّصلاً وهذا رأي جمهور الأصوليين من شافعية وحنفية، وأن يكون المستثنى غير مستغرق للمستثنى منه، وهو شرط محلّ اتفاق بين العلماء المعتدّ برأيهم. انظر: الغزالي، المستصفي، مصدر سابق، ص257، والآمدي، الإحكام، مصدر سابق، 286/2، والإسنوي، نهاية السؤل

الدّرّيني،⁽¹⁾ حين تحدّث عن طرق التّخصيص في التّشريع، وتحديدًا عند تناوله التّخصيص بالمصلحة، فأطلق عليه مسمّى "التّخصيص بالمصلحة المرسلّة أو قاعدة الاستثناء في التّشريع."⁽²⁾

والمراد الاستثناء من الأصل الكلّي والقاعدة العامّة؛⁽³⁾ لِيُفرد الحديث عن قاعدتين اجتهاديتين تقومان على معنى الاستثناء والعدول وهما: الاستحسان وسدّ الذرائع.⁽⁴⁾

ومن ثمّ فإنّه يلزم التّأكيد على التّرادف بين كلّ من الاستثناء والعدول؛ ذلك أنّ الثاني وهو العدول إنّما يُؤسّس مسلكه في الشرع على الأوّل، وهو الاستثناء، وهي وجهة تتأيد بما ذكره عمر مونه في تعريف الاستثناء بأنّه: "العدول بواقعة في ظروف معيّنة، عن إجراءاتها على مقتضى حكمها الأصلي، إلى حكم آخر وفق الاقتضاء التبعي؛ على نحو يحقّق مقصود الشرع منها، يكون هذا العدول حينها أقرب إلى المصلحة والعدل."⁽⁵⁾

فَصَبَطَ الاستثناء من الحكم الأصلي للواقعة، بتحقيق مقصد الشارع، بما لا يخرج عن المصلحة والعدل المكفولين في الشريعة. وذاك ضابط مهمّ في مسلك العدول عن الأصل، الذي يلجأ إليه المجتهد حال معالجة التّوازل وربطها بما يناسبها من المستندات الشرعية.

2- العدول وصلته بالتّخصيص.

تتضح الصّلة بين العدول والتّخصيص بالوقوف على المعنيين اللّغوي والاصطلاحيّ للتّخصيص.

أ - تعريف التّخصيص لغة:

شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م، ص200، ومحمد أبو النور زهير، أصول الفقه، دط، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، دت، 224/2-226.

(1)- هو فتحي عبد القادر الدّرّيني من مواليد الناصرة سنة 1923م، التحق بمصر وتخرج من جامعة القاهرة حيث تحصّل على عدّة شهادات علمية: دراسات عليا في العلوم السياسية عام 1954، و دكتوراه الدّولة في الشريعة الإسلامية عام 1965، انتقل إلى الأردن حيث درّس بقسم الدكتوراه والدراسات العليا إلى غاية 2001م، توفي بدمشق سنة 2013م، من آثاره: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، نظرية التعسّف في استعمال الحق، بحوث فقهية مقارنة. انظر: منى أبو سليمان سليمان عن الرابط: www.facebook.com/Muna.Abusulayman.Page/posts/10151654991279267 بتاريخ: 2017/04/10م.

(2)- فتحي الدّرّيني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429هـ-2008م، ص467.

(3)- انظر: المرجع نفسه، ص467.

(4)- انظر: المرجع نفسه، ص476.

(5)- عمر مونه، الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، بحث دكتوراه تحت إشراف: محمود صالح جابر، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، سنة: 1430هـ-2008م، ص22.

يطلق التخصيص في اللغة على ضد التعميم، وهو التفرّد بالشئ ممّا لا تُشاركه فيه الجملة،⁽¹⁾ واختصّ بالشئ اختصاصاً إذا انفرد به،⁽²⁾ كما يُطلق على تقليل الاشتراك الواقع في التكرات كقولهم: رجل عالم.⁽³⁾

ب- تعريف التخصيص اصطلاحاً:

يُطلق التخصيص في الاصطلاح الأصولي على "إخراج بعض ما تناوله العموم".⁽⁴⁾ والمراد بالعموم عموم الخطاب الشرعي، لأنّ همّ المجتهد هو البحث في خطاب الشرع، ولذلك قيل في حدّه أنّه: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب".⁽⁵⁾

غير أنّ التخصيص في هذا البحث، يراد به ما كان منهجاً أصولياً شاملاً لخطة التطبيق العملي والواقعي للنص، بما يُحقّق مقصود الشارع الحكيم، وهو ما يكون مرادفاً بهذا الاعتبار لمسمّى الاستثناء السابق؛ "فالتخصيص أو بالأحرى الاستثناء من القاعدة العامة أو الأصل العام - بما هو ضرب من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة وبين مقتضى الحياة الواقعية - يُعتبر في الواقع خطة أو منهجاً تشريعياً مستتبصاً من مناهج الاجتهاد بالرأي، يُعالج غُلُوّ التطبيق الآلي، وسوء نتائجه التي تحايي العدل والمصلحة الحقيقية"،⁽⁶⁾ فيتوافق مدلوله بذلك مع الاستحسان المالكي القائم على الاستثناء من عموم الدليل اللفظي أو العقلي لمصلحة مرسله يفرضها واقع التنزيل، وهو ما تمت الإشارة إليه سابقاً، لأنّ من معاني الاستحسان المالكي أنّه: "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كليّ، فهو تقدّم الاستدلال المرسل على القياس".⁽⁷⁾

وعليه يُراد بالتخصيص ما كان مدلولاً لمنهج أصولي ينزل بقواعد الشريعة من أفقها النظري التأصيلي، إلى واقع عملي تطبيقي في حياة الناس، يكفل موازنة صائبة في البعدين، قائمة على قانون شرعي في جلب المصلحة ودفع المفسدة،⁽⁸⁾ ويكون بذلك تفعيلاً لمسلّك إجرائي في الاجتهاد الفقهي، يصبّ لبّه في معنى العدول عن الأصل؛ بما يعني تخصيصه والاستثناء منه عند تحقّق المُقتضي. تبعاً لضوابط تنأى به عن الزلل، ومجانبة قصد الشارع.

وبناء على ما سبق؛ فإنّه يمكن تعريف العدول كمصطلح أساسي في هذا البحث بأنّه: "الاستثناء والتخصيص الواقع من المجتهد، في واقعة معينة تبعاً لدليل أقوى يناسبها".

(1) - انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط، دم ن، دار الهداية، دت، 555/17، و المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1410هـ-1990م، ص93.

(2) - انظر: الزبيدي، المصدر نفسه، 555/17.

(3) - انظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، ص54.

(4) - أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: أحمد بن علي المبارك، ط2، دم ن، 1410هـ - 1990م، 155/1.

(5) - أبو الحسين البصري، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، 234/1.

(6) - الدريني، المناهج الأصولية، مرجع سابق، ص485.

(7) - انظر: الشاطبي، الاعتصام، مصدر سابق، 371/2.

(8) - انظر: الدريني، المرجع نفسه، ص485.

- أما التعبير بالاستثناء والتخصيص، فالأثما يستلزمان معنى العدول من حيث الدلالة اللغوية، فكلاهما يحمل معنى الصّرف والمحاشاة والرّجوع عن الشيء، مع مراعاة عدم القصد إلى المعاني الاصطلاحية لكلّ منهما في مباحث دلالات الألفاظ.

- والتعبير بـ: "الواقع من المجتهد"، قيد يُحتز به عن استثناء وتخصيص غيره، ممّن ليسوا أهلاً للنظر في قضايا الشرع ومسائله. وتأكيد على أنّ العدول إنّما هو فعل المجتهد القائم على التّنزيل العملي للأحكام تبعاً لوقائعها، ولا صلة له بما يقع منه من استثناء وتخصيص في مباحث الدلالات عند الأصوليين.

- وأما التعبير بـ: "واقعة معيّنة"، فقيد لإبراز أنّ مسلك العدول إنّما يكون حيال بعض المسائل لا كلّها؛ لأنّ الأصل إجراء الحكم العامّ واعتماده، ولا يكون الاستثناء إلّا في خصوص واقعة بعينها، تبعاً لما تمليه المقتضيات المصلحية التي تسوّغ مبدأ العدول عن الأصل فيها.

- وأما التعبير بـ: "تبعاً للدليل أقوى"، فقيد يفيد أنّ العدول الواقع من المجتهد، إنّما مبناه على الدليل المسوّغ لمسلك العدول ذاته، سواء كان دليلاً نقلياً أم عقلياً، مع ملاحظة قرب هذا المعنى من الاستحسان الذي قامت دعائمه على المعاني اللغوية لكلّ من العدول والاستثناء والتخصيص.

- وأما التعبير بـ لفظ: "يناسبها"، فقيد لاشتراط المناسبة بين الدليل المعدول إليه، وحكم الواقعة المعدول بها عن حكم نظائرها. حفاظاً على مقصدي العدل والمصلحة اللذين بنيت عليهما الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: حقيقة الأصل.

يشمل الحديث عن حقيقة الأصل جانبين هما: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية في عنصريهما:

أولاً: حقيقة الأصل لغة.

يطلق الأصل في اللغة على إصابة الحقيقة،⁽¹⁾ وعلى أسفل الشيء وقاعدته التي يُبنى عليها، ومنه أصل الجبل، والحائط والشجر. وكثّر استعماله في كلّ ما يكون أصلاً لشيء آخر فيقال: الوالد أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وجمع الكلمة على أصول.⁽²⁾

ثانياً: حقيقة الأصل اصطلاحاً.

جرى الاصطلاح الأصولي لكلمة الأصل على معانٍ متعدّدة هي:

1- اصطلاح الأصل على الدليل.

يعدّ إطلاق الأصل على الدليل من أظهر الاصطلاحات الأصولية للكلمة، فيقال أصل الحكم، ويراد به دليله من الكتاب أو السنّة، ونظيره ما يعرف من أصول الفقه بمعنى أدلته التي يعتمد عليها.⁽³⁾

(1) - انظر: الزحشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م، 29/1.

(2) - انظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، 447/27.

(3) - انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ص8، والزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دم ن، دار الكتي، 1414هـ - 1994م، 26/1.

2- اصطلاح الأصل على القاعدة الكلية أو المستمرة.

يطلق الأصل على القاعدة المستمرة أو الكلية، ومن ذلك قولهم: "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"؛⁽¹⁾ أي على خلاف القاعدة الكلية التي جرت بحكم التحريم، ويقرب منه قولهم: "الأصل في الأضباع التحريم".⁽²⁾

3- اصطلاح الأصل على الحكم المستصحب.

ويراد به بقاء واستمرار الحكم السابق، وهو ما يُعبر عنه أصوليًا بـ: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له".⁽³⁾ ذلك إنَّ "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيّره، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلّما كان فيما مضى، ولم يُظنّ عدمه، فهو مظنون البقاء"،⁽⁴⁾ وهذا عين الاستصحاب.

4- اصطلاح الأصل على المعنى الرجّح.

يستعمل الأصل بمعنى الرّجحان أو الرّاجح، ومن ذلك قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ بمعنى أنّ الحقيقة راجحة على المجاز في أذن السّامع.⁽⁵⁾

5- اصطلاح الأصل على المقيس عليه في القياس.

يطلق الأصل على المقيس عليه في القياس، وهذا المعنى من أشهر الاستعمالات الأصوليّة للمصطلح، لأنَّ "من جملة ما يسمى أصلاً في الاصطلاح، الأصل الذي يُقاس عليه"،⁽⁶⁾ وهو الذي ثبت حكمه بالنّص، فيُقاس عليه ما شاركه في العلة من الفروع غير المنصوص عليها.

والملاحظ من الإطلاقات السابقة، أنّ الجامع بينها هو الأصل بمعنى الدّليل الذي ترجع إليه بقيّة الاصطلاحات، وبه يتحدّد معنى الأصل في هذا البحث؛ لأنّ مبنى كلّ من الاستصحاب أو المقيس عليه، أو القاعدة المستمرة أو الرّاجح على الدّليل؛ فالجتهاد حال النّظر لا يخرج عمّله عن استصحاب حكم الدّليل، أو القياس عليه، أو إجراء حكمه قاعدة مستمرة، أو ترجيح مدلوله على ما سواه.

ومن ثمّ يُمكن تعريف الأصل المعدول عنه بأنّه: "الدّليل الشرعي الذي يكون عنه العدول والاستثناء في واقعة معيّنة، سواء كان عموماً لفظياً أو معنوياً".

(1) - الإسنوي، المصدر نفسه، ص8، والزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 26/1.

(2) - الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق محمود، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ، 177/1.

(3) - الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، ص8، والزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، 27/1.

(4) - الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور، ط1، دم ن، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م، 174/1.

(5) - انظر: الإسنوي، المصدر نفسه، ص8، و الزركشي، المصدر نفسه، 27/1.

(6) (القراي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دم ن، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م-1393هـ، ص16.

- أما وصف الدليل بالشرعيّ، فاحتراز عن غير أدلة الشرع، وتأكيد على ظهور حكم الشرع به.
- وأما التعبير بـ: "عموم لفظي"، فقيد يتأكد به جزء من ماهية الأصل الذي يكون عنه العدول، فيكون راجعا إلى عموم لفظ النصّ الشرعي من كتاب أو سنة.
- وأما التعبير بـ: "معنويًا"، فقيد آخر في التعريف يبرز به كنه الأصل المعدول عنه، وهو ما شمل قاعدة كلية، أو قياس القواعد، أو دلالة راجحة.

الفرع الثالث: المدلول التركيبي للعدول عن الأصل.

ينبغي التنبيه إلى أنّ مركّب "العدول عن الأصل" استعمل جزؤه الأول عند الأصوليين، وهو العدول بمعناه اللغوي الذي يعني الميل والحياد والترك، ليطلقوا جزأه الثاني وهو الأصل على الاصطلاحات السابقة، ومن ثمّ فإنّ المركّب بجزئيه: العدول والأصل هو الاصطلاح في هذه الدراسة.

وبما أنّه تمّ رسم العدول بأنّه تخصيص واستثناء في فعل القائم بالاجتهاد، كما تمّ تحديد الأصل بأنّه الدليل بمعناه الأشمل لكل من القاعدة الكلية والزاجح؛ فإنّه يتحدّد معنى العدول عن الأصل في هذا البحث بأنّه: "مسلك اجتهادي عملي قائم على الاستثناء من الدليل الكلّي، وتخصيص عموم، عند البحث في حكم واقعة معينة تحقّق فيها ما يقتضي الاستثناء والتخصيص. وربطها بما يناسبها من أحكام عملية تحقّق مقصد الشارع."

- أما التعبير بـ: "مسلك اجتهادي عملي"، فقيد لبيان أنّ مسلك العدول إنّما مبناه على مراعاة آليات وقواعد اجتهاد التنزيل، بكيفية التطبيق العملي لأحكام التصوص في الواقع وملاساته، ليحتز به عن الاجتهاد البياني من التصوص، كما يحتز بذلك عن نظر غير المجتهد، ممّن ليس أهلا للنظر في قضايا الشرع ومسائله.

- وأما التعبير بـ: "قائم على الاستثناء من الدليل الكلّي، وتخصيص عموم"، فالجمع بين الاستثناء والتخصيص مرده لتلازم دلالة اللفظين اللغوية مع لفظ العدول، على ما تمّ تفصيله في موضعه.

- وأما التعبير بكليّة الدليل وعمومه؛ فالأنّه أشمل لمعاني الأصل المتقدّمة في الإطلاقات الاصطلاحية للكلمة، كالقاعدة الكلية المستمرة والزاجح، فكما يكون العدول في عمل المجتهد عدولا عن الأصل اللفظي العام، قد يقع تجاه الأصل المعنوي في قاعدة مستمرة كلية، أو تركا لقول راجح في مذهب من المذاهب، لمسوغ شرعي يقتضيه.

- وأما التعبير بـ: "عند البحث في حكم واقعة معينة تحقّق فيها ما يقتضي الاستثناء والتخصيص"، فالإبراز أنّ مسلك العدول إنّما يكون حيال بعض المسائل لا كلّها؛ لأنّ الأصل في البحث الفقهي هو إجراء الحكم العامّ واعتماده تبعاً لكليّة الدليل، ولا يكون الاستثناء منه أو تخصيصه إلّا في وقائع بعينها، تبعاً لما تمليه المقتضيات المصلحية في واقع التنزيل.

- وأما التعبير بـ: "وربطها بما يناسبها من أحكام عملية تحقّق مقصد الشارع"، فاحتراز عن غيرها من أحكام العقيدة والأخلاق؛ لأنّ البحث الفقهي هو الثمرة العملية في الواقع، وتأكيد على مسوغات العدول وضوابطه، التي ترجع إلى طبيعة الدليل المعدول عنه، والمعدول إليه، ضمانا لسلامة تنزيل الأحكام بما يوافق مقصود الشرع، ويحقّق العدل والمصلحة للعباد.

المطلب الثاني: المظاهر العامة للعدول عن الأصل في الشريعة الإسلامية.

ليس المراد بمظاهر العدول شواهد التفصيلية، كما وردت بها النصوص الشرعية في آحاد المسائل، مما ثبت على خلاف الأصل في الشريعة، بل المراد توضيحها من خلال مظهرين عامين هما: مرتبة العفو والرخص الشرعية، وتفصيلهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: مرتبة العفو وتحقيق ارتباطها بالعدول عن الأصل.

حظيت مرتبة العفو في البحث الأصولي باهتمام كبير،⁽¹⁾ ومنه كانت الحاجة إلى تحقيق العلاقة بينها وبين العدول عن الأصل كمسلك في التشريع وسنّ الأحكام، من خلال العناصر الآتية:

أولاً: حقيقة العفو: وهي تشمل حقيقته اللغوية والاصطلاحية:

1- حقيقة العفو لغة:

العفو في اللغة مصدر من عَفَا وَعَفُوً، ومنه عَفُوُ المال أي ما فَضُلَ عن التَّفَقُّة، ومنه عَفُوُ الأخلاق والعَفُوُّ هو كثير العفو.⁽²⁾ غير أنّ أظهر المعاني اللغوية للكلمة ما أطلق على مسمى التَّرك؛ لأنّ "أَصْلُ مَعْنَاهُ التَّركُ، وَعَلَيْهِ تَدَوَّرُ مَعَانِيهِ، فَيُقَسَّرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ تَرْكِ عِقَابٍ وَعَدَمِ إلْزَامٍ مَثَلًا".⁽³⁾ وعليه، يكون العفو بهذا المعنى الأخير، قريباً من معنى العدول بالمعنى الذي صُوِّرَ به في حقيقته اللغوية، في محله من المطلب السابق، والذي يقوم هو الآخر على ترك الشيء والحياد عنه.

2- حقيقة العفو اصطلاحاً:

أطلق الشاطبي⁽⁴⁾ مصطلح العفو على معانٍ متقاربة، جمعت بين ما لا مؤاخذه به، وما سكت عنه الشارع الحكيم، وما بقي بقي على البراءة الأصلية، فلم يتعلّق به حكم شرعي.⁽⁵⁾ ومن معانيه أيضاً أنّه: "المساحة التشريعية المتروكة من الشارع قصداً، أو هو كلّ ما سكت عنه الشارع، أو رفع عن فاعله المؤاخذه عن طريق السكوت أصالة، أو النصّ المفيد عدم المؤاخذه".⁽¹⁾

(1)- خاصة في مسألة اعتبار العفو حكماً سادساً أم لا. انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 253/1 - 259، و295/1.

(2)- انظر: الجوهرى، الصّحاح تاج اللغة وصّاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م، 2432/6، ومحمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصّحاح، تحقيق: يوسف محمد، ط5، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م، ص213.

(3)- الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، 68/39.

(4)- هو إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، فقيه أصولي محدّث، أخذ عن ابن الفخار والشريف السبتي، والشريف التلمساني والمقري، توفي سنة 790هـ، من آثاره: الخلاصة والموافقات، والإفادات والإنشاءات، وعنوان الاتفاق في علم الاشتقاق. انظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دط، القاهرة، المطبعة السلفية، 1349هـ، 231/1.

(5)- انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 253/1 - 256.

ولعلّ تفسير العفو برفع المؤاخذة والنّصّ عليها، يجسّد ارتباطاً وثيقاً بمسلك العدول عن الأصل، ووجه تحقّقه في هذه المرتبة وهو ما يكون بيانه فيما يلي:

ثانياً: وجه تحقّق العدول عن الأصل في مرتبة العفو.

يمكن تجلية تحقّق معنى العدول عن الأصل في مرتبة العفو من ناحيتين هما: تحقّق معنى العفو بنفي المؤاخذة في المعدول به عن القياس، وفي علاقة العفو بالأحكام التّكليفية.

1 - تحقّق معنى العفو بنفي المؤاخذة في المعدول به عن القياس.

إنّ القول بأنّ العفو إنّما يكون "بالنّصّ المفيد عدم المؤاخذة" في التعريف السّابق، يجسّد صورة للعدول عن الأصل فيما كان ثابتاً على خلاف القياس والقواعد؛ كما هو الشّأن في تحريم سبّ آلهة المشركين، وجواز التّلفّظ بكلمة الكفر للمُكره، وحرمة البيع وقت النّداء، وجواز أكل المحرّمات عند الضّرورة والاضطرار، وصحّة صلاة المستحاضة ومشروعية السّلم، والمساقاة والقراض وغيرها،⁽²⁾ ممّا عدل به عن الأصل من باب الاستثناء؛ لأنّ الله تعالى "شرّع لعباده السّعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثمّ استثنى منها ما في ملابسته مشقّة شديدة، أو مفسدة ترى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السّعي في درء مفسد في الدّارين أو في أحدهما، تجمع كلّ قاعدة منها علّة واحدة، ثمّ استثنى منها ما في اجتنابه مشقّة شديدة أو مصلحة ترى على تلك المفسد. وكلّ ذلك رحمةً بعباده ونظرٌ لهم ورفقٌ، ويُعبّر عن ذلك كلّ بما خالف القياس."⁽³⁾ فهذه مستثنيات وردت بها النّصوص الشرعية، ونصّت على عدم المؤاخذة فيها رحمةً ورفقاً من الله بعباده، والضّابط فيها هو ميزان المصلحة والمفسدة؛ فحيثما رجحت كفة إحداها كانت حكمة المشرّع وتديبره بما فيه خير العباد ونفعهم، وهو ما يشمل في لَبّه معنى العفو بنفي المؤاخذة مبدأً ضمّنيّاً في الأحكام المعدول بها عن الأصل، نظراً لملازمات ظرفية أو تشريعية خاصة.

ويتّضح هذا المعنى أكثر، حال العلم أنّ مرتبة العفو في الشريعة وإن كانت مقطوعاً بشبوتها، إلّا أنّها ليست من الأحكام التّكليفية الخمسة على ما هو مقرّر في البحث الأصولي،⁽⁴⁾ ليزداد الأمر جلاءً بالوقوف على وجه تحقّق العدول عن الأصل في مرتبة العفو من خلال:

2 - علاقة العفو بالأحكام التّكليفية:

(1)- ياسر اسعيد فوجو، العفو عند الأصوليين، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلّية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، تحت إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنيّة، 1430هـ/2009م، ص17.

(2)- انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، مصر، دار البيان العربي، القاهرة، 2002م-1421هـ، 69/1، 72، 107، وابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، بيروت، دار الجليل، 1973م، 137/3، والشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 516/1.

(3)- ابن عبد السلام، المصدر نفسه، 106/2.

(4)- انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 259/1.

يتجلى وجه تحقق العدول عن الأصل في مرتبة العفو، من خلال بيان طبيعة العلاقة بينه وبين الأحكام التكليفية فيما يلي:

أ - علاقة العفو بالواجب.

معلوم أنّ الواجب كحكم نظريّ، هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً،⁽¹⁾ فتكون العلاقة بينه وبين العفو هي محض المعارضة لتباين معنى كلّ منهما، إذ الأوّل قائم على الإلزام، والثاني على نفي الجناح وعدم المؤاخذه على الترك.⁽²⁾ غير أنّ تنزيل بعض الواجبات النظرية، يتطلب مرونة لا تخرج عن مساحة العفو، وفي ذلك ما لا ينفك عن معنى العدول عن الأصل، كترك بعض ما أوجبه الله تعالى عند قيام الداعي من ضرورة أو حاجة، بغرض التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ومنه إباحة الفطر في رمضان لكلّ من المريض والمسافر بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.⁽³⁾ ومثله ما شرّع عدولا عن الأصل العامّ، في ترك واجب الإتمام في الصلّاة، وتشريع القصر عند تحقق الداعي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.⁽⁴⁾

ب - علاقة العفو بالحرام.

يُطلق الحرام شرعاً على ما طُلب تركه طلباً جازماً فيثاب تاركه ويعاقب فاعله،⁽⁵⁾ وتنتضح العلاقة بينه وبين العفو الممتد بمعنى العدول عن الأصل، في كلّ من الحرام لذاته والحرام لغيره. أمّا الحرام لذاته فهو "ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً من أوّل الأمر؛ لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته، كالزّنى والسّرقة والصلّاة بغير طهارة، وأكل الميتة، ونكاح المحارم، وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير".⁽⁶⁾ ومعلوم أنّ الشارع الحكيم استثنى من حكم التحريم السابق، ما كانت موقفتُهُ لازمة عند الضّرورة، كما هو الشّأن في إباحة الميتة للمضطرّ ومثلها لحم الخنزير، وكذا التلقّظ بكلمة الكفر حال الإكراه؛ فكلّها مظاهر للتيسير في شرع الله، مبناها على نفي المؤاخذه بها، وذلك عين العفو في الشريعة. وأمّا الحرام لغيره فهو ما كان في أصله مشروعاً، ولكن اقترن به عارضٌ اقتضى الحكم بالتحريم،⁽⁷⁾ ومثاله تحريم البيع وقت النداء لصلّاة الجمعة، وكذا تحريم سبّ آلهة المشركين وتحريم قول راعنا وغيرها،⁽⁸⁾ فالحرمة فيها ليست لذات الفعل والتصرّف، وإنّما وإنّما نظراً لما ارتبط به من مفسدة المأل.

(1)- انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، مصدر سابق، 141/1.

(2)- انظر: ياسر اسعيد فوجو، العفو عند الأصوليين، مرجع سابق، ص46.

(3)- سورة البقرة، الآية: 184.

(4)- سورة النساء، الآية: 101.

(5)- انظر: نجم الدّين الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، 359/1، والسبكي، الإبهاج، مصدر سابق، 142/1.

(6)- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986م، 81/1، 82.

(7)- انظر: المرجع نفسه، 82/1.

(8)- انظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، مصدر سابق، 136/3، 137.

ولا يخفى ما في هذا القسم من الحرام من ارتباط وثيق بمعنى العدول عن الأصل، وامتداده إلى لبّ خطّة تشريعية تصبّ في معناه، وهي سدّ الدّريّة إلى الحرام، وشواهدا في النصوص الشرعية، والتي يقوم النّظر المآليّ فيها على التّأنيج، متعلّقا بوسائلها وأسبابها المفضية إليها،⁽¹⁾ ولا يختلف هذا القسم عن سابقه، في تحقّق معنى العفو فيه، باستباحة المحرّم لغيره عند الضّرورة والحاجة.⁽²⁾

وتأسيسا على ما ذكر، يمكن القول أنّ العدول عن الأصل كمسلك عمليّ في اجتهاد التّنزيل، هو امتداد لمعنى العفو الثّابت في الشريعة، والمقتّر عمليا بالرخص الشرعية على اختلافها؛ لأنّ معاني العفو المتقدّم ذكرها في علاقته بالأحكام التكليفية، راجعة إلى الرخص الشرعية، التي عدّها الشاطبيّ أحد مظاهره، مباحة كانت أو مطلوبة، حيث نُصّ فيها على رفع الجناح والحرّج وحصول المغفرة، وفي ذلك يقول: " ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة؛ منها ما يكون متفقا عليه، ومنها ما يختلف فيه...ومنها الرخص كلّها على اختلافها، فإنّ النصوص دلّت على ذلك حيث نُصّ على رفع الجناح، ورفع الحرّج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحة أو مطلوبة؛ لأنّها إن كانت مباحة فلا إشكال، وإن كانت مطلوبة؛ فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب؛ فأكل الميتة -إذا قلنا بإيجابه- فلا بد أن يكون نقيضه وهو التّرك معفوا عنه، وإلّا لزم اجتماع التقيضين في التكليف بهما، وهو محال ومرفوع عن الأمة." ⁽³⁾

وهذا الكلام يُحوّج إلى الوقوف على معاني الرخصة الشرعية، كمظهر مُفصّل لمعاني العدول عن الأصل في الشريعة الإسلامية. ومن ثمّ بيان تحقّق وجه العدول عن الأصل فيها من خلال الفرع الموالي:

الفرع الثاني: الرخص الشرعية.

يشمل الحديث عن الرخصة الشرعية تعريفها، ومدى تحقّق معنى العدول عن الأصل فيها فيما يلي:

أولا: تعريف الرخصة لغة:

ترد الرخصة في اللغة على خلاف التشديد، بمعنى التّخفيف والتّسهيل والتيسير،⁽⁴⁾ ومنه ترخيص الله للعباد فيما حقّقه عليهم من التكاليف.⁽⁵⁾

ثانيا: تعريف الرخصة اصطلاحا:

يُعتمد في تعريف الرخصة اصطلاحا على تعريفين يخدمان وجهة البحث هما: تعريف البيضاوي،⁽¹⁾ وتعريف الشاطبي.

⁽¹⁾- انظر: الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م، 121/1، وعبد الرحمن السنوسي، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، الدّمام، دار ابن الجوزي، 1424هـ، ص26.

⁽²⁾- انظر: ياسر فوجو، العفو عند الأصوليين، مرجع سابق، ص49.

⁽³⁾- انظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 260/1.

⁽⁴⁾- انظر: الجوهرى، الصحاح، مصدر سابق، 1041/3، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، 40/7، والجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص110، والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، 594/17.

⁽⁵⁾- انظر: الزبيدي، المصدر نفسه، 594/17.

1- تعريف الرخصة عند البيضاوي:

عرّف البيضاويّ الرخصة في قوله: "الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر، فرخصة"،⁽²⁾ أي أنّها ما ثبت خلافاً للدليل لقيام عذر بالمكلف.⁽³⁾

أمّا قوله: "على خلاف الدليل"، ففيه احتراز عمّا ثبت وفقاً للدليل، على سبيل الإباحة كالأكل والشرب، فلا يسمّى ذلك رخصة، ومثله الحكم الثابت بدليل معارضٍ راجحٍ في نظر المجتهد، كما يضاف إليه ما ثبت بالدليل الناسخ فلا يسمّى رخصة أيضاً.⁽⁴⁾

وأمّا قوله: "لعذر"، فهو لإرادة التسهيل على المكلفين في بعض أحوالهم، ويشمل ذلك الحاجة والمشقة.⁽⁵⁾

ب- تعريف الرخصة عند الشاطبي:

عرّف الشاطبي الرخصة بقوله: "وأمّا الرخصة؛ فما شرع لعذرٍ شاقٍّ، استثناءً من أصلٍ كليّ يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه".⁽⁶⁾

- فأما وصفه العذر المتعلّق بالرخصة بكونه شاقّاً، فقيّد احتراز به عن أمرين:

أحدهما: الأعذار التي لا مشقة فيها؛ كالتّي تكون بدافع الحاجة دون الضرورة الموجبة للمشقة، كالقراض والسلم والقرض وغيرها ممّا شرع استثناءً من أصل المنع؛ فهذه لا تُسمّى رخصة على اعتبار أنّها تبقى مشروعة حتّى وإن زال العذر.⁽⁷⁾

ثانيهما: الأعذار الراجعة إلى أصل تكميّليّ، فهذه ليست رخصة أيضاً، وإن كان تشريعها استثناءً من الأصل؛ كالمأموم الصّحيح يُصلّي جالساً خلف الإمام المريض العاجز عن القيام؛ فالثاني يصلّي جالساً رخصةً، للمشقة التي يعانها بالقيام حال المرض، أمّا صلاة الأوّل جلوساً فليست رخصة، وإنّما تكملة للموافقة المطلوبة في الصّلاة.⁽⁸⁾

- وأمّا قوله: "استثناءً من أصل كليّ"، فمقتضاه أنّ الترخّص لم تُشرّع ابتداءً، وإنّما لأمر عارض كما هو الشأن في إباحة القصر والفطر للمسافر، والميتة للمضطرّ.⁽¹⁾

⁽¹⁾- هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، قاض ومفسّر من أعلام الشافعية، توفي بتبريز سنة 685هـ له: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". و"طوابع الأنوار" و"منهاج الوصول إلى علم الأصول". انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مصدر سابق، 157/8، 158.

⁽²⁾- الإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، 33/1.

⁽³⁾- انظر: المصدر نفسه، 33/1.

⁽⁴⁾- انظر: المصدر نفسه، 33/1، 34، وعبد الكريم النملة، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط1، السعودية، مكتبة الرشد، 1410هـ/1990م، مرجع سابق، ص39.

⁽⁵⁾- انظر: السبكي، الإجماع، مصدر سابق، 221/2، والإسنوي، نهاية السؤل، مصدر سابق، 34/1.

⁽⁶⁾- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 466/1.

⁽⁷⁾- انظر: المصدر نفسه، 467/1، 468.

⁽⁸⁾- انظر: المصدر نفسه 467/1.

- وأما قوله: "مع الاختصار على مواضع الحاجة فيه"، فليبان أنّ الاستثناء الحاصل في الرخصة إنّما يكون مع قيام السبب. فإن زال وجب الرجوع إلى الحكم الأصلي؛ فيرجع إلى الإتمام والصوم بزوال السفر، وإلى القيام بزوال المرض.⁽²⁾ هذا وبغض النظر عن الاعتراضات الواردة على التعريفين السابقين؛ فإنّه يُلاحظ أنّ الفارق الجوهرى بينهما، هو نظرة كلّ منهما إلى صفة العذر الذي تعلّقت به الرخصة؛ فالأول جعل مجرد الحاجة داعيةً إلى التخفيف بالرخص؛ كما هو الشأن في السلم والقراض والقرض والمساقاة وغيرها ناهيك عن الضرورة، بينما اشترط الثاني المشقة التي تُلجئ إليها الضرورة في التخفيف بالرخصة.⁽³⁾

ولعلّ الأقرب إلى الصواب هو تعريف الشاطبي؛ على اعتبار أنّ الرخص إنّما يُقتصر تشريعها استثناءً حال قيام السبب الملجئ إليها، فإن تخلف السبب وجب الرجوع إلى الأصل.

وأما ما استثنى من المعاملات التي كانت رخصاً لمجرد الحاجة، كالسلم والقراض وغيرها فيصدق عليه مسمى الرخصة مجازاً، وهو ما تشهد له تقسيمات الأصوليين للرخص إلى حقيقية ومجازية.⁽⁴⁾

ومن ثمّ، فلمّا كان الباعث على تشريع السلم وغيره من المعاملات المستثناة من الأصول هو حاجة الناس بداية؛ فإنّ ذلك لا يعني أن تكون تلك المستثنيات رخصاً لعذر الحاجة، وإلاّ لزم منه أن تكون المستثنيات من الأصول أكثر من الأصول ذاتها؛ فأبواب المعاملات لا تخلو من مواطن الحاجة الداعية إلى التخفيف.⁽⁵⁾

وهو ما يتخرّج عليه قول الشاطبي: "... قد تُطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلّ يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق، فيدخل فيه القرض، والقراض والمساقاة... وكلّ هذا مُستندٌ إلى أصل الحاجيات؛ فقد اشتركت مع الرخصة بالمعنى الأوّل في هذا الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع."⁽⁶⁾ فيفهم من ذلك أنّ الرخصة عند الشاطبي، كما تكون من أصل الضروريات فتسمّى رخصة على سبيل الحقيقة، لاقتراحها بالعذر الشاق، قد تكون من أصل الحاجيات، فيجري عليها حكم الأولى من باب التسمية المجازية لافتقارها إلى معنى المشقة الداعية إلى تشريعها ابتداءً.

ثانياً: وجه تحقق العدول عن الأصل في الرخصة:

(1)- انظر: المصدر نفسه، 468/1.

(2)- انظر: المصدر نفسه، 468/1.

(3)- انظر: النملة، الرخص الشرعية، مرجع سابق، ص 40.

(4)- هذا تقسيم الأصوليين من الحنفية، راجع في ذلك: السرخسي، أصول السرخسي، مصدر سابق، 117/1 - 119، والبخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، 320/2.

(5)- انظر: محمد الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1429هـ/2008م، ص 336.

(6)- الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، 469/1، 470.

بعد التأصيل المتقدم، يظهر أنه لا يشكُّل تحقق مبدأ العدول عن الأصل في الرخصة الشرعية؛ فهو فيها جليٌّ لكونها شرّعت استثناء من أصل كليّ، كما هو واضح في تعريف الشاطبيّ السابق، ويقرب منه ما ذكره البيضاويّ في كونها شرّعت على خلاف الأصل الذي قام على اعتبار العزيمة في مقابلها، إضافة إلى كونها مظهر من المظاهر العمليّة لمرتبة العفو في الشريعة على ما تمّ بيانه.

وعليه، لعلّه يمكن القول أنّ تحقق العدول عن الأصل في الرخصة إمّا يكون من جانبين:

جانب عامّ: ويعني العموم فيه العدول عن الأصل الكليّ لعذرٍ تعلّق بالجانب الحاجيّ في حياة المسلم، كالمعاملات المعدول بها عن أصل الحظر والمنع إلى الجواز؛ كالسّلم والعرايا والإجارة والمساقاة وغيرها؛ فهذه يصدق عليها مسمّى الرخصة مجازاً، لأنّها عامّة لا يختصّ العمل بها بتوقّر العذر الشاق في حقيقة الحال،⁽¹⁾ وهو ما قد يُصطلح عليه مسمّى **الرخصة العامّة**؛ فهي تشمل التخفيف تبعاً للمقاصد الحاجيّة، ولعلّ مبرّر ذلك أنّ النّظر في تشريعها كان مراعاة حاجات عموم الأمة إليها.⁽²⁾

جانب خاصّ: ويعني الخصوص فيه العدول عن الأصل العام، لعذر تعلّق بخصوص الجانب الضّروريّ في حياة المسلم في ظرف استثنائيّ مؤقّت؛ كالترخيص في الميتة للمضطرّ، وشرب الخمر لصاحب الغصّة إن لم يجد غير المحرّم.⁽³⁾

وهذا جانب آخر من العدول، قد يصطلح عليه مسمّى **الرخصة الخاصّة**، لتشمل التخفيف تبعاً للمقصد الضّروريّ فقط ويكون الجامع بين الاثنين، هو العدول عن الأصل المحقّق في الصّورتين، وإن اختلفتا في واقع الأمر في الرجوع إلى حكم الأصل من عدمه حال زوال العذر الشاقّ.

خاتمة:

اعتماداً على ما تمّ بيانه يمكن الخلوّص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

- تظهر أهمّ إطلاقات العدول عند الأصوليين، في المعدول به عن القياس، والاستحسان ومراعاة الخلاف، فكّلها تجلّي مسلك العدول عن الأصل كمصطلح في اجتهاد التنزيل.
- العدول عن الأصل يعني الاستثناء والتخصيص في تطبيق أدلّة الشرع الكليّة، وقواعده العامّة.
- الأصل المعدول عنه في اجتهاد التنزيل، لا يخرج عن معنى الدليل الشامل للعمومات اللفظيّة من النصوص الشرعية أو المعنويّة الشاملة للقواعد الكليّة، والمعاني الرّاجحة؛ لأنّ مبناها جميعاً على الدليل الحاكم على كليّة القواعد وشوّلها، ورجحان المعنى من عدمه.

(1)- انظر: المصدر نفسه، 469/1، 470.

(2)- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار التفائس، 1421هـ/2001م، ص381.

(3)- وهو ما يجعل من الأخذ بالرخصة واجبا عند بعض من أهل العلم حفاظاً على ما تعلّق بها من الأمر الضّروري، كما هو الحال عند إمام الحرمين وإلكيا الهراسي، ويقرب من ذلك ما ذهب إليه ابن السبكي من إمكانية مجامعة الوجوب لها وإن لم يكن مشمولاً بمسمّاها. انظر: التّووي، الأصول والضوابط، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، بيروت، 1406هـ، مصدر سابق، ص37، والزرکشي، البحر المحیط، مصدر سابق، 34/2، وابن السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، 1411هـ/1991م، 97/2، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص381.

- الغاية الأساسية للعدول عن الأصل هي الحرص على تنزيل الأحكام في الواقع تنزيلا سليما، يحقق مقصدي العدل والمصلحة الذين عليهما مبنى الشريعة.
- العدول عن الأصل قبل أن يكون مسلکا في اجتهاد التنزيل، هو منهج أصيل تدعمه مقررات الشريعة، من خلال مرتبة العفو القائمة على معنى نفي المؤاخذه الذي هو مدلول ضمني في الأحكام المعدول بها عن الأصل، تبعا لملايسات ظرفية وتشريعية خاصة.
- يرتبط بمرتبة العفو كمظهر للعدول عن الأصل في الشريعة، جانب الرخص الشرعية الذي يشكل شاهدا مهما يدعم المعنى العام لمسلك العدول عن الأصل، لما فيه من الاستثناء الظرفي في الرخص الحقيقية، أو الأصلي في الرخص المجازية، وكلاهما محكوم بالمصلحة التشريعية في واقع التكليف.
- ينبغي التركيز على دراسة الأسباب الداعية للعدول عن الأصل في الوقائع، وبحث متعلقاتها حفاظا على مصلحة الأحكام الأصلية، ومراعاة الظروف الاستثنائية.
- العدول عن الأصل من المسالك الاجتهادية الوعرة التي لا يتصدّر لها إلا عالم مجتهد، فقيه بأحوال الأفراد والجماعات، وقضايا الأمة وواقعها.
- وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

- 1 - الأزهرى: محمد بن أحمد أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- 2 - الأسمندي: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط1، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1412هـ/1992م.
- 3 - الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.
- 4 - الآمدي: علي بن أبي علي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دط، بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، دت.
- 5 - أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، تيسير التحرير، دط، بيروت، دار الفكر، دت.
- 6 - ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد شمس الدين (ت 879هـ)، التقرير والتحرير، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
- الباجي: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي أبو الوليد (ت 474هـ).
- 7 - إحكام الفصول، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1407هـ/1986م.

- 8 - الحدود في الأصول، تحقيق: نزيه حمّاد، ط1، بيروت، مؤسسة الزعبي، 1392هـ/1973م.
- 9 - **الباحسين**: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الاستحسان حقيقته، أنواعه حجّيته تطبيقاته المعاصرة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1428هـ/2007م.
- 10 - **البخاري**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت 730هـ) كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، دط، د م ن، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- 11 - **بأي**: حاتم بأي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1، الكويت، دار الوعي الإسلامي، 1432هـ/2011م.
- 12 - **البرزلي**: أبو القاسم بن أحمد التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ)، جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 13 - **البشير**: محمد الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندين - فرجينيا، 2008م، 1429هـ.
- 14 - **البصري**: محمد بن علي الطيب أبو الحسين المعتزلي (ت 436هـ)، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- 15 - **بوصبوعة**: مريم بوصبوعة، رأي المجتهد بين الحجّة والنقض دراسة مقارنة، بحث ماجستير، إشراف: أ.د عبد القادر جدّي، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، السنة الجامعية: 2011م - 1432هـ.
- 16 - **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الشريف (ت 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ - 1983م.
- 17 - **الجوهري**: إسماعيل بن حمّاد الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.
- 18 - **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م.
- 19 - **الحاج سالم**: محمد البشير الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1429هـ/2008م.
- 20 - **الدبّوسي**: عبيد الله بن عمر أبو زيد (ت 430هـ)، تقويم الأدلّة، تقديم وتحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م.
- الدّريني**: فتحي عبد القادر الدريني.
- 21 - **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429هـ - 2008م.

- 22 - بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1429هـ/2008م.
- 23 - الرازي: محمد بن عمر فخر الدين (ت 606هـ)، الحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، دم ن، الرسالة، 1418 هـ /1997 م.
- 24 - الرازي: محمد بن أبي بكر الحنفي زين الدين (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.
- 25 - الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
- 26 - ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.
- 27 - الشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، دط، دم ن، دت.
- 28 - الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق مرتضى (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دط، دم ن، دار الهداية، دت.
- 29 - الزحيلي: وهبة (ت 1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دمشق، دار الفكر، 1406هـ/1986م.
- الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين (ت 794هـ).
- 30 - البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دم ن، دار الكتي، 1414هـ - 199م.
- 31 - المنثور في القواعد، ط2، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.
- 32 - الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.
- 33 - السبكي: علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685هـ)، دراسة وتحقيق: نور الدين صغيري، وأحمد الزمزمي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004م - 1424هـ.
- ابن السبكي: عبد الوهاب تاج الدين السبكي (ت 771هـ).
- 34 - الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685هـ)، دراسة وتحقيق: نور الدين صغيري، وأحمد الزمزمي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2004م - 1424هـ.
- 35 - طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، ط2، دم ن، دار هجر، 1413هـ.

- 36 - الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، 1411هـ/1991م.
- 37 - ابن عبد السلام: عبد العزيز بن الحسن السلمي سلطان العلماء(ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، مصر، دار البيان العربي، القاهرة، 2002م-1421هـ.
- 38 - السّمعاني: منصور بن محمد المروزي(ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م.
- 39 - السنوسي: عبد الرحمن، إعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ط1، الدّمّام، دار ابن الجوزي، 1424هـ.
- 40 - الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللّحمي(ت790هـ).
- الاعتصام، دط، دم ن، دار اشرفية، دت.
- الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، السعودية، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
- 41 - الشوكاني: محمد بن علي (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عزو عناية، تقديم: خليل الميس وولي الدّين صالح فرفور، ط1، دم ن، دار الكتاب العربي، 1419هـ-1999م.
- 42 - الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م - 1424هـ.
- 43 - الطّوفي: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الصرصري(ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1408هـ/1988م.
- 44 - ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النَّفائس، 1421هـ/2001م.
- 45 - عبّاسي: نور الدّين عبّاسي، التّقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نصّ فيه، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1429هـ/2008م.
- 46 - ابن العربي: أبوبكر بن العربي القاضي المعافري الأشعري المالكي، (ت543هـ)، المحصول في أصول الفقه، إخراج حسين علي اليدري، وتعليق: سعيد عبد اللّطيف فودة، ط1، عمّان، دار البيارق، 1420هـ/1999م.
- 47 - الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.
- 48 - ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دط، دم ن، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 49 - فوجو: ياسر اسعيد، العفو عند الأصوليين، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، تحت إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنيّة، 143هـ/2009م.

- 50 - الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م
- 51 - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، بيروت، المكتبة العلمية، دت.
- 52 - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد موقّق الدين (ت620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
- 53 - القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، دم ن، شركة الطباعة الفنية، 1973م-1393هـ،
- 54 - ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين (ت751هـ)، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دط، بيروت، دار الجيل، 1973م.
- 55 - الكيلاني: عبد الرحمن الكيلاني، الاستحسان وتطبيقاته في بعض القضايا الطبّية المعاصرة، بحث محكّم منشور بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد: 1، 2001م.
- 56 - مخلوف: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دط، القاهرة، المطبعة السلفية، في طبقات المالكية، دط، القاهرة، المطبعة السلفية، 1349هـ.
- 57 - المشاط: حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ/1990م.
- 58 - المقرئ: محمد بن محمد بن أحمد المقرئ أبو عبد الله (ت758هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، دط، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي، دت.
- 59 - المناوي: محمد بن زين العابدين زين الدين (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1410هـ-1990م.
- 60 - ابن منظور: محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، 1414 هـ.
- 61 - مونة: عمر مونة، الاجتهاد الاستثنائي وأهميته في تنزيل الأحكام الشرعية، بحث دكتوراه تحت إشراف: د. محمود صالح جابر، نوقش بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سنة: 2008م - 1430هـ.
- 62 - النملة: عبد الكريم، الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، ط1، السعودية، مكتبة الرشد، 1410هـ/1990م.
- 63 - أبو النور: محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، دط، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، دت.
- 64 - النووي: يحيى بن شرف (ت676هـ)، الأصول والضوابط، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، بيروت، دار البشائر، 1406هـ.

- 65 - **الونشريسي:** أحمد بن يحيى الونشريسي أبو العباس (ت914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف: محمد يحيى حجّي، دط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م.
- 66 - **أبو يعلى:** محمد بن الحسين بن خلف الفراء (ت458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق : أحمد بن علي المباركي، ط2، دم ن، 1410هـ - 1990م.